

الرجح عنه لان سكوتة صلى الله عليه وسلم على الفعل تقرر به **والا المغير**
اي غير الفاعل **خلافا للفاشي** اي بكرة الالف قال لان السكوت ليس
بخطاب حتى يعم واجبه **بانه** كخطاب فتم **وفعله** صلى الله عليه وسلم
يعزيم العصة ويكره للذ فتم النون بضمها المصنف اي لندره وتخرج
المكره من التثنية من اسمة فكيف منه وخلاف الاول في صلب المكره ومنه
منه ما كان من افعاله **جديا** كما لقيام والتعود والاكل والشرب **اوسانا**
كثرت السارق من الكوع بيا نالحا لقطع في اية السرقة في المصنف
روي باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا من المصنف **وخصما**
كرادته في الكاح على ربيع نسوة **فواضح** ان الالف دليل في حقا وغيره
لستنا معدين به **وفيما تردد** من قوله **بين الجحلي والشرعي** كما **تردد**
ناشئ من القولين في تعارض الاصل والظاهر **فاحتمل** ان الحق الجحلي كما لاصل
عدم التبريم فلا يفسد لنا ويحتمل ان الحق بالشرعي لان النبي يغلبان
الشرعيات فيسحب لنا **وما سواه** اي ما سويها ذكر في فعله **ان قلت**
مفتم من وجوب اذنب او اباحة **فانتم مثله** في ذلك **في الاصح** عما ده
كان او لا دليل مثله في ابيادة فقط وقيل لا مطلقا بل يكون كجمل
الصفة وساق **وقيل** صفة فعله **نفس** عليه كقوله هذا واجب مثلا
وسوية معلوم **اجته** كقوله هذا الفعل سوا وكذا في حكمه المعلوم **ووقع**
او ندب **ديانا** او **تفاد** **لدا** **علي** **وجوب** او **الخصيكون** حكمه حكم النبي او المحتمل ولا
اشكال في ذكر الالف ان هناك ما ذكره قبل ان يعلم هنا فاعلم **مفتم** اي بيان
الفعل من حيث هو لا يفيد كونه سوي بان يقدم **خصما** **الوجوب** عن غيره
اما رتبة الصلاة والاذان لانه ثبت باستقرا الشريعة ان ما يوزن لها
واجبة بخلاف ما يوزن لها صلاة العبد والاستسقاء **وكونه** اي
الفعل **ممنوع** منه لولم يجب كالحان واحد لان كل منهما محفوقه **وفيد**

سابقا واما سواه
مختلف

الاجابة في قوله

خلف الوجوب عن هذه الامة لدليلها في سجود السهو وسجود القلا
في الصلاة **وخصم الدوب** عن غيره **سجود تصدق** **القره** من قيد الوجوب
وهو اي الفعل مجرد فقد اقره **كثير** من صلاة وصوم وقراءة وذكر
وتخوذك من الطوائف **وان جعلت** مفعلة **فلا وجوب** في حقه وخصما لانه
الاحوط **وقيل للندب** لانه المتحقق بعد الطلب **وقيل للاحة** لان
الاصل عدم الطلب **وقيل بوقت في الكل** لقارض وجهته وقيل بوقت
في الاولين فقط **مطلقا** لانه الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل بوقت **بهمسا** ففقط **ان ظهر قصد العزم** والافلا باخرة **وعلمنا**
القول سواظهر قصد القرية اقام لا بجماعة القرية للاحة بان قصد
فعل البلج بيان الجواز للامة فيثاب على هذا المقصد كما قاله المصنف
وقوله ان يظهر عدل لانه عن قوله ان لم يظهر الذي هو سهو كما رأينا
في حقه مشطو بال الثاني منها لحقا به **والاول** **والا فاعلم** **القول** **في قوله** **الشرع** **وفعله**
والفعل اي تخالفا **ودليل على كونه** **مقتضى** **القول** **فانما** **القول** **خاصا** به
صلى الله عليه وسلم كان قال يجب على قوم يوم عاشوراء في كل سنة واظهر
فيه في سنة بعد القول او قبله **فانما** من القول والفعل ان يظهر
ناصح للتقدم منها في حقه وذلك ظاهر في تاجر الفعل وكذا في فعله
لدلالة الفعل على الجواز المستقر **احترز** بقوله **ودلالي** اخره **الورد**
فلا نسخ حينئذ تكن في تاجر الفعل دون تنوعه لما تقدم من دلالة الفعل
على الجواز المستقر **فانما** **القول** **والفعل** **ثالثا** اي الاقوال
الاصح **لوقت** عن ان كان يردح احدهما على الاخر في حقه الي نيين **الثاني** **القول** **والفعل**
تقدم كل منهما على الاخر **وقيل** يردح **القول** لانه اقوى دلالة من الفعل
لوصفه لها **والفعل** **اما** **يدل** **بقرينة** **وقيل** **يردح** **الفعل** لانه اقوى في
البيان **بدليل** **انه** **يبين** **بما** **القول** **ولا** **تعارض** **في** **حضا** **حيث** **دليل**

سواء بهما